

شرح كتاب الورقات (7) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. واما الشاهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب كفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به. وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم - 00:00:00 من المصلين والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. طيب ما الذي يدخل في الاوامر والتواهي؟ يدخل اهل الایمان المكلفوں المكلف والمكلف هو البالغ العاقل المكلف وایش؟ البالغ - 00:00:20

اما الشاهي فيعذر بسهوه. واما الصبي فهو غير مكلف. لقول النبي صلی الله علیہ وسلم كما في حديث علی وعائشة رضی الله عنہما ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة - 00:00:44

رفع القلم عن ثلاثة وذكر منه وعن الصبي حتى يحتمل. وعن الصبي حتى ایش؟ حتى يحتمل واما المجنون فكذلك لا يدخل في الخطاب مطلقا لقول النبي صلی الله علیہ وسلم ايضا في الحديث الصحيح السابق - 00:01:05

قال رفع القلم عن عن ثلاثة وعن الجنون حتى يفيق. حتى ایش يفيق وذلك ان الجنون نوعان. الجنون ایش؟ نوعان. جنون مطبق وجنون غير مطبق وبعضهم يقول جنون مطبق والشهر مطبق - 00:01:32

لان الجنون هو الذي اطبق على الشخص فهو اسم فاعل هذا اشهر وان كان بعض اللغويین يقول مطبق. يعني مطبق عليه اسم مفعول. لكن الاقرب الاول فالجنون العارض يعني بعض الناس قد يجن ساعة ساعتين يوم يومين ثم يفيق وهكذا - 00:01:55

فهذا ما دام مجنون ما عليه شيء وما دام عاقل فهو مكلف ومثل هالمغمى عليه في الجملة في الجملة المغمى عليه اذا اغمى عليه على الصحيح جميع الوقت مثل في الصلاة - 00:02:20

ولا يطالب بها الا اذا كان الاغماء بفعل نفسه هو الذي فعله اما اذا كان الاغماء من الله عز وجل اصابه حادث او سخط اغمى عليه وقت الصلاة كلها فهنا نقول تسقط عنك الصلاة - 00:02:40

لانك طول الوقت انت غير مخاطب لا تعقل هذا غير النائم. النائم ايضا لا يخاطب. الا ان الشارع خاطبه بخطاب جديد فقال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ - 00:03:03

طيب قال والكافار مخاطبهم فروع الشريعة هذه مسألة قد لا يتربط عليها كبير عمل وبعضهم رب عليه بعض الاعمال وبعضهم يقول مخاطبون بالتواهي دون الاوامر وعلى كل حال اکثر ما يقولونه ان الاثر انهم يعذبون عليه في الآخرة - 00:03:24

يعذبون عليه في الآخرة. واستدلوا بهذه الاية ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين والصلاوة واطعام المساكين من فروع الشريعة يقصدون يعني من اعمال الشريعة وان كانت الصلاة في ذاتها من اصول الشريعة - 00:03:46

لكنه من الاعمال التي تأتي بعد الاسلام وصول الشريعة الاسلام وقد يراد باصول الشريعة بفروع الشريعة ان الاصل قد يروج للإسلام والفروع ما سوى الاسلام اي قد يطلق هذا لكن الحقيقة - 00:04:06

ان الصلاة ليست من الفروع الصلاة من اعظم الاصول بعد التوحيدبني الاسلام على ایش؟ على خمس. هذی اصول الاسلام ولا اظن احد يقول ان الصلاة ذاتها فرع من فروع الشريعة - 00:04:27

في ذاتها يقول وبما سهل به وهو الاسلام نعم. فهو مأمور ان يسلم ثم يصلی لانه لو صلی لم تصح صلاته وان كان المشهور عند الفقهاء وعند بعض العلماء ايضا حتى في كتب العقيدة ان من فعل فعلا من افعال الخاصة بالاسلام فانه يسلم بالفعل - 00:04:49

قالوا كما لو صلی وهو يسلم بالصلاۃ او اذن فهو يسلم بالاذان والمسألة فيها خلاف عند اهل العلم نعم هذا يعني ایضا بعظامهم يعل

يقول لأن الصلاة فيها تشهد قال والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. هذى قاعدة - [00:05:19](#)
قاعدة ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء. لكن هذه القاعدة مختلف فيها يا رب ما شاء لا الله الا الله نعم. هذه هذه المسألة يعني هي انا في نظري انها من فضول المشاعر. ولا يترتب عليها كبير فائدة - [00:05:46](#)

كل الفروع اللي ذكر بعض العلماء انها تترتب على غيرها. وتبني على غيرها. ولذلك الصحيح ان قال ما يقال الامر بالشيء نهي عن ظده على الاطلاق ولا الامر ولا النهي عن الشيء امر بضده الصحيح ما اختار - [00:08:21](#)

او جمع من العلماء وابن القيم ان الامر بالشيء امر به وب Gloverمه وبما لا يتم الا به فان ترتب عليه ترك اشياء فلابد ان تتركها هشام واحد وجوب عليه الحج فهو مأمور بالحج. وعند صفة تجارية يبي يشتغلها - [00:08:41](#)

هذه الصفة في وسط الحج لكنها تمنع من الحج. نقول هنا نقول الامر بالحج ينهى عن اي شئ هذى الصفة لانه سيفوت عليك الحج.
لكن ما هو بذاته فعل مباح. فلذلك لا يقل - [00:09:14](#)

ومنهي عنه لذاته بل ينهى عنه لانه سيفوت هذا الواجب ومن اوضح الصور عليها في العبادات الصيام اذا كان صيام يوم واجب عليك.
مثلا اليوم من رمضان ولا نذر نذرته - [00:09:37](#)

فالفتر يكون اي شئ حكمه؟ منهى عنه؟ لانه لا يتوب الصيام الا بترك الفطر لكن اذا كان الامر ما ظل ليس من لازمه ترك شيء معين يعني الامر بالصلاه. الان نحن مأمورون بالصلاه. صح ولا لا؟ هل هذا الدرس صار منها عنه الان - [00:10:01](#)

لا متى ينهى عن الدرس؟ اذا تضيق وقت الصلاة مثلا اقيمت الصلاة لازم عليك مبادرة لا انت مأمور بها في الوقت افروض ان احنا في البر بتأخرها الى اخر الوقت - [00:10:27](#)

متى يقال الدرس وكل ما ضد الصلاة من هي عنه اذا اي شئ؟ جفاف اذا ظاق وقت الصلاة نقول حرام عليك ان تدرس الان. صار الدرس منهى عنه. متى اذا ظاق - [00:10:42](#)

معناه ليس كل شيء ضد الصلاة منهى عنه مطلقا بمجرد الامر بالصلاه. بل اذا كان سيفوت الصلاة فهو من اللوازم لا على الاطلاق وبعضهم توسيع عجيب في هذه المسألة فقال فاذا ترك المأمور به اثم مرتين - [00:10:57](#)

اثم على ترك المأمور وعلى فعل المنهى عنه اللي احنا قلنا انه من اللوازم هذا الشيء ما تأتي به الشريعة ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قال كلام جميل قال فمن نهي عن شيء - [00:11:23](#)

مثلا نهي عن الزناها على كلامهم يجب عليه اي شئ؟ الزواج. وبعضهم يجعل هذا من اسباب وجوب الزواج. تحريم الزنا هذا طبعاً مو بصحيح بهذا وكذا. منذ مجرد النهي عن الزنا. لكن فرضنا لو ترك الحرام بحرام اخر - [00:11:42](#)

لو ترك الحرام بحرام اخر هل يعتبر هذا الحرام واجب وترك به الحرام فهمتم الحين؟ هذا لازم. يعني واحد من هي عن الزنا ترك الزنا باللواط والعياذ بالله. فهل نقول اللواط صار واجب عليك؟ لانه يؤدي الى ترك الزنا - [00:12:09](#)

كلام فاسد. طبعاً هم ما يقولون بهذا الكلام بس هذا يعتبر نوع من اللوازم طيب نكتفي بهذا القدر في باب الامر خلونا ناخذ النهي بين الاذان والإقامة على عجل يمدينا - [00:12:38](#)

ولا اخليه ها؟ كيف كانك تقول خلنا نفتح متجر للاسئلة يلا تفضل يا شيخ زبير بس اه استهجان طيب محد يقوله. لا لا على قاعدة والنهي عن الشيء امر بضده - [00:12:53](#)

القاعدة اللي قبلها اللي هي وسيلة ايه ولذلك حقيقة الامر انها تعود الى تلك احنا نقول حقيقة الامر انها تعود الى تلك السابقة. هذا هذا الحقيقة يعني. السلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله - [00:13:25](#)

لا يرتبون عليه بعض الصور. بس انه انا تتبع كلام الفقهاء وحقين القواعد وحق تخرير كل الصور اللي ذكروها يمكن اربعة خمس صور بعيدة وتبني على اصول اخرى وله موضع انا ذكره الحين لكن ذكرها ابن اللحام مثلا ذكر ثلاثة واربع صور حتى هو ابن اللحام نقاشها يمكن ابطالها كلها - [00:13:46](#)

ابن اللحام كتابه جميل اللي هو كتابة ايش القواعد الفقهية من اللحى كتاب جميل الحقيقة مفيد. طيب نكتفي بهذا القدر الان ونصلي

له حد عنده سؤال؟ شيخ القاعدة اللي ذكرها ابن تيمية. ان الامر بالشيء امر به وbla موازمه. اي نعم - [00:14:10](#)
وما يترتب عليه نعم اذا كان لابد منه اذا كان لا بد منه مثل ما مثلت لكم يعني اذا اقيمت الصلاة وجب علينا ترك الدرس تدرس تبي
تصلي. هذا معناه. ولو كانت مباحات. ولو كانت مباحاة في الاصل. والله - [00:14:37](#)
الله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين يا رب - [00:15:00](#)